

المجلس (022) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الحدود" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ومن كان كفه بجحد فرض ونحوه. فتوبته مع - [00:00:00](#)

الشهادتين اقراره بالموجود به. او قوله انا بريء من كل دين يخالف الاسلام. تقدم لنا ما بالغة وذكرنا ما يشترط للغة من شروط وايضا ما حكمهم اذا تخلف احد هذه الشروط - [00:00:20](#)

تقدم لنا ايضا سبب تسميتهم وايضا ما يلزم الامام تجاههم وحكم ما اذا اقتتلت طائفتان لعصبية او قبيلة وظمان ما اتلفت هاتان الطائفتان الى اخره ثم شرعنا بعد ذلك في - [00:00:46](#)

احكام المرتد وان المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه. وذكرنا شرطه وهل يستتاب المرتد او لا يستتاب؟ تقدم الكلام على هذه المسألة ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:01:13](#)

ولا تقبل توبة من سب الله هل تقبل توبة من سب الله او لا تقبل تكلمنا على هذه المسألة ايضا او رسوله ايضا هل تقبل توبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قلنا الصحيح في ذلك انها تقبل - [00:01:34](#)

ولكن يعاقب. وذكرنا عقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم او نبيا من الانبياء قال ولا من تكررت رده يقول المؤلف رحمه الله من تكررت رده لا تقبل توبته - [00:01:59](#)

وهذا المشهور من مذهب الامام احمد. نعم المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان من تكررت رده لا تقبل توبته لقول الله عز وجل ان الذين كفروا ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا - [00:02:28](#)

لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديه ولا ليهديهم سبيلا فقال لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا مما يدل على ان توبتهم غير مقبولة وعند جمهور اهل العلم - [00:02:55](#)

ان من تكررت رده توبته مقبولة لعموم ادلة قبول التوبة ومن ذلك قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وايضا قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا - [00:03:20](#)

من رحمة الله الى اخره واما الاية التي استدلل بها الحنابلة فهذه ليس فيها انه تاب الذي فيها نعم الله عز وجل قال ثم ازدادوا كفرا نعم لم يكن الله ليغفر لهم. قال ثم ازدادوا كفرا - [00:03:42](#)

وهنا اصروا على كفرهم وازدادوا كفرا على كفرهم فنقول هنا بان توبتهم غير مقبولة هؤلاء الذين ازدادوا كفرا لانهم اصلا لم يتوبوا قال رحمه الله بل يقتل بكل حال نعم يقتل بكل حال - [00:04:09](#)

هذا بناء على المذهب وان توبته غير مقبولة وذكرنا الصواب في ذلك ان من سب الله ان توبته مقبولة ومن تكررت رده ان توبته مقبولة لكن لابد ان تقوم القرائن الدالة على صدق التوبة - [00:04:42](#)

وصلاح السريرة والباطنة قال فليقتلوا بكل حال الى اخره وتوبة المرتد الى اخره لم يذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بسب الصحابة والظاهر تقدم لنا تكلمنا على سب الصحابة في شرح مواقع الاسلام. ها؟ او ما تكلمنا عليه - [00:05:05](#)

كلمني عليه الظاهر ها نعم سب الصحابة تكلمنا عليه ها في التفصيل ذكرنا تحت نعم ان سب الصحابة تحته كم من قسم ستة اقسام

نعيده على سبيل الاختصار والاجمال نقول سب الصحابة ينقسم الى اقسام القسم الاول ان ان يسبهم كلهم - [00:05:33](#)

او جلهم يعني معظمهم. بما يطعن في دينهم او عدالتهم فهذا كفر او فساق نحو ذلك. نعم قل لهم او جل لهم معظمهم. يقول بان هذا كفر - [00:06:10](#)

وردة القسم الثاني القسم الثاني ان يسب من تواترت النصوص بفضله بما يطعن في دينه او عدالته فهذا ايضا كفر وردة واختلف العلماء رحمهم الله في من هو ما الذي تواترت النصوص في فضله؟ فليل بانهما الشيطان - [00:06:39](#)

وقيل بانهم الخلفاء الاربعة الى اخره القسم الثالث اما القسم الثالث ان يسبهم كلهم او جلهم بما لا يطعن في دينهم وعدالتهم كما لو شبههم في بعض الصفات القبيحة كالبلخ والجهل وعدم الدراية ونحو ذلك - [00:07:08](#)

فهذا فسق يعزر هذا الشاب تعزيرا شديدا الاسم الرابع ان يسب من لم تتواتر بالنصوص بفضله بما يقدر في دينه او عدالته فهذا ايضا موضع خلاف هل هو كفر او فسق - [00:07:37](#)

والاكثر على انه فسق القسم الخامس ان يسب عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله منه فهذا كفر وردة لانه مكذب للقرآن القسم السادس ان يسب بقية امهات المؤمنين بما برأ الله عز وجل عائشة منه - [00:07:59](#)

ان يسب بقية امهات المؤمنين بما برأ الله عز وجل عائشة منه فهذا ايضا حكمه كما تقدم ايضا ما يتعلق باتيان الكهنة والسحرة الحكم الكاهن والساحر تقدمت لنا في شرح العقيدة وسنتطرق لها ان شاء الله في كتاب التوحيد في الفصل القادم باذن الله عز وجل يعني ما يتعلق بالسحر والكهانة - [00:08:24](#)

واتيان السحرة والكهنة نعم اه تطرق لها الفقهاء رحمهم الله لمثل هذه الاشياء نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا - [00:08:52](#)

رسول الله نعم بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين اقراره بالمجحد او قوله انا بريء من كل دين يخالف الاسلام - [00:09:20](#)

المرتد توبته تحصل بامرين الامر الاول رجوعه عن السبب الذي اقتضى له الردة فاذا كان السبب الذي اقتضى له الردة احدي تحريم حلال او شحدة تحريم حرام او اباحة حلال - [00:09:45](#)

تحريم الخمر اوجح تحريم الزنا. لا بد ان يرجع عن ذلك او جحد اباحة اكل الخبز لا بد ان يرجع عن ذلك الامر الاول لابد ان يرجع عن السبب الذي اقتضى الردة - [00:10:21](#)

الامر الثاني لابد ان يشهد الشهادتين كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قال وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه نعم اسلامه لان الاسلام انما يحصل في هاتين الشهادتين قال ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه. جحد فرض - [00:10:43](#)

كما تقدم كما لو حلل حراما او حرم حلالا او جحد وجوب الصلاة ونحو ذلك الى اخره قال فتوبته مع الشهادتين اقراره بالمجحد به او قوله انا بريء من كل دين يخالف - [00:11:11](#)

الاسلام من كل دين يخالف الاسلام فلا بد من هذين الامرين في توبة المرتد ان يرجع عن السبب الذي اقتضى له الردة وان يأتي بالشهادتين نعم نعم انتهى باب الردة انتهت - [00:11:37](#)

ما يتعلق بالحدود بالنسبة المرتد يكون محجورا عليه فيما يتعلق بامواله وهذا نوع من انواع الحجر فيمنع من التصرف في امواله حتى يعني حتى يتبين امره اما ان يرجع الى الاسلام فترجع اليه امواله - [00:12:07](#)

واما ان يقتل فتكون امواله شيئا في بيت مال المسلمين ويمنع من التصرف في امواله لكن يخرج منها الواجبات. يعني هو يمنع من التصرف فيها لا يبيع لا يشتري لا يهب الى اخره - [00:12:33](#)

لكن ما يتعلق بالواجبات من قضاء الديون والنفاق عليه وعلى اولاده تخرج - [00:12:56](#)